وقائع مؤتمر

الإمام الحسين الدولي الرابع عليه السلام

٢٢٩ / ٣٠٧٠٦٣
م ٤٩٨ مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي (٤ : ٢٠٢٣: كربلاء).
وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي الرابع: القرآن الكريم وقضايا المجتمع المعاصرة/ المؤتمر . - ط١. -
كربلاء: دار الوارث ،٢٠٢٣.
٨٢١ص. :٢٤سم
١. القرآن والمجتمع - مؤتمرات. / . العنوان.
م. و .
٣٦١٥ / ٢٠٢٣
المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٣٦١٥) لسنة ٢٠٢٣

الناشر: دار القرآن الكريم - العتبة الحسينية المقدسة
التصميم والاخراج الفني: قحطان عامر الطائي
الطبعة/ الأولى
سنة الطبع/ ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣
المطبعة/ دار الوارث للطباعة والنشر

تمت ترجمة الملخصات في العتبة الحسينية المقدسة، مركز الاعلام الدولي،
ترجمة: أبا الحسن عباس

وقائع مؤتمر

الإمام الحسين عليه السلام الولي الرابع

المنعقد بعنوان

القرآن الكريم وقضايا المجتمع المعاصرة

بالتعاون مع جامعة الزهراء عليها السلام للبنات في كربلاء المقدسة

للمدة من ١٥-١٧-٢٠٢٢م

الموافق ٨-١٠ شوال ١٤٤٣هـ

اللجنة المشرفة

أ. د. زينب عبد الحسن الملا السلطاني/ رئيس جامعة الزهراء عليها السلام للبنات

أ. د. نجاح فاهم العبيدي/ جامعة كربلاء

د. الشيخ خير الدِّين الهادي/ رئيس قسم دار القرآن الكريم

د. السيد مرتضى جمال الدِّين/ المعاون العلمي لرئيس قسم دار القرآن

اللجنة العميَّة

أ.د. ضرغام كرم كاظم الموسوي/ عميد كليَّة العلوم الإسلاميَّة جامعة كربلاء

أ.د. خليل شكري هيَّاس/ رئيس قسم اللغة العربيَّة جامعة الموصل

أ.م.د. طلال فائق مجبل الكمالي/ عميد كليَّة العلوم الإسلاميَّة جامعة الوارث

أ.م.د. سحر ناجي فاضل المشهدي/ الكليَّة التربويَّة المفتوحة مركز النجف الأشرف

أ.م.د. خالد محمود حمي/ جامعة الموصل

م. د. عماد طالب موسى/ وزارة التربية مديريَّة تربية كربلاء

م. د. عمَّار حسن عبد الزَّهرة/ وزارة التربية مديريَّة تربية كربلاء

د. باسم دخيل مراد العابدي/ كليَّة المعارف الإسلاميَّة

م. م. علي فليح علي الفتلاوي/ جامعة كربلاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء (١١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة:

الحمد للهِ الذي لا تُدركه الشواهد، ولا تحويهِ المشَاهِد، ولا تراهُ النَّواظِر، ولا تحجُبُهُ السَّوَاتِر، الـدَّالِ على قدمهِ بحدوثِ خلقِهِ على وجـودِه، وبحدوثِ خلقهِ على وجودِه، وباشتباهِهم على أن لا شَبَه له، الذي صدق في مِيعادهِ، وارتفع عن ظُلمِ عِباده، وقامَ بالقِسطِ في خلقِهِ، وعَدَلَ عليهِم في حكمه، مستشهدًا بحدوثِ الأشياءِ على أزليته..

اللهمَّ اجعل شرائف صلواتِك، ونوامي بركاتِك، على محمَّدٍ عبدِك ورسولِك، الخاتِم لمَا سبق، والفاتِح لما انغلق، والمُعْلن الحقَّ بالحقِّ، والدَّافع جيشات الأباطيل، والدَّامغِ صولاتِ الأضاليل.

وصلِّ اللهمَّ على أهلِ بيته، شجرةِ النُّبوَّة، ومحطِّ الرِّسالة، ومختلفِ الملائكة، ومعادن العِلم، وينابيعِ الحُكم.

وبعد ...

فقد عمل قسم دار القرآن الكريم في العتبة الحسينيَّة المقدَّسة على رعاية كتاب الله تعالى بشتَّى الجوانب، وبذل الجهود الكبيرة من أجل توثيق الصِّلة بينه وبين المجتمع على اختلاف شرائحه، وكان نتيجة ذلك انبثاق مشاريع كثيرة يطول ذكرها، ومن تلك المشاريع إقامة المؤتمرات السنويَّة الدَّوليَّة؛ بغية تصدير المعرفة القرآنيَّة إلى المؤسَّسات العلميَّة والحوزويَّة والأكاديميَّة، ومن جملة المؤتمرات التي يرعاها قسم دار القرآن الكريم في العتبة الحسينيَّة المقدَّسة مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدَّولي السنوي، وقد عُقِد في نسخته الرابعة بعنوان: (القرآن الكريم وقضايا المجتمع المعاصرة) الموافق ١١/ ٥/ ٢٠٢٢ م.

وذلك لما لهذا الموضوع من أهميَّة قصوى في الحياة المعاصرة نتيجة ظهور آفاتٍ مجتمعيَّةٍ كثيرةٍ، فكان لزامًا أن تتصدَّى المؤسَّسات العلميَّة لوضع بعض المعالجات، وأهمُّ الأسس في هذا الجانب القرآن الكريم بوصفه العماد الأساس في تربية الإنسان وضمان الحياة الكريمة له، بعيدًا عن الشذوذ والآفات المجتمعيَّة، فكان القرآن الكريم خير معتمدٍ في مواجهة ما تعمل عليه الجهات العالميَّة المنحرفة في إشاعة السلبيات بين فئات المجتمع؛ إرضاءً لانحراف سلوكهم، أو بغية تحقيق مآرب مشبوهةٍ، أو منافع شخصيَّة، أو تحقيق هدفٍ شيطاني تسعى إليه القوى المهيمنة الظالمة في حربها لله تعالى وأوليائه، ومن هنا فإنَّهم بدأوا باستهداف القرآن الكريم حرقًا فيه وتمزيقًا له وبثًّا للشبهات في مضامينه؛ لمعرفتهم بقوَّة تأثيره في مواجهة انحرافهم ومآربهم، ولهذا فإنَّ علينا أن نبذل كلَّ ما بالوسع من أجل إيصال رسالة القرآن الكريم إلى كلِّ أرجاء المعمورة؛ حتَّى يعمَّ نوره كلَّ موطنٍ فيها وتكون الحجَّة البالغة لله تعالى، وعلى هذا الأساس كان انطلاق دار القرآن الكريم في عملها المعرفي من جعل القرآن الكريم والعترة الطاهرة أساسًا في تبنِّي المشاريع الإصلاحيَّة، إيمانًا بحديث الثقلين الذي جعل الرسول صلى الله عليه وآله القرآن وأهل بيته العاصمين من الضَّلال، ومن هنا عوَّل قسم دار القرآن الكريم في هذا المؤتمر على مراقبة بعض الأطر الإصلاحيَّة في القرآن الكريم على وفق ستِّة محاورٍ هي:

١. أنماط العلاقات الاجتماعيَّة على وفق المنظور القرآني.

٢. المجتمع المثالي في ضوء النَّصِّ القرآني.

٣. تحديات الحياة اليوميَّة وصورة معالجتها قرآنيًّا.

٤. القرآن والتغيرات الثقافيَّة.

٥. تقييم المشكلات الاجتماعيَّة المعاصرة من المنظور القرآني.

٦. الإصلاح الاجتماعي عند الإمام الحسين عليه السلام من المنظور القرآني.

وقد ورد لقسم دار القرآن الكريم بإزاء هذه المحاور مجموعة من البحوث تربو على الخمسين بحثًا من دول مختلفة، ناقشت مجموعة من القضايا المجتمعيَّة المعاصرة مع وضع بعض الحلول التي تلائم تلك القضايا من القرآن الكريم، وبعد عرضها على اللجان العلميَّة ترشَّح عدد منها وعمد قسم دار القرآن الكريم أن يطبعها في هذه الوقائع؛ تلبيةً للحاجة المعرفيَّة، وإسهامًا منه في رفد المكتبة الإسلاميَّة بالدِّراسات والبحوث الرصينة المعتمدة على المنهج العلمي في متابعة الأفكار ورصدها.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على محمَّدٍ وآله الطاهرين

المعالجات القرآنية
لمشكلة تنامي ظاهرة الطلاق

أ.م.د. سردار رشيد حمة صالح

جامعة السليمانية

كلية العلوم الإسلامية

بحث مقدم إلى

مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي الرابع

الملخَّص:

إنَّ الله تعالى خلق الإنسان وكرَّمه، وجعله خليفة في الأرض ليعمرها، وجعل منهم الذكر والأنثى وأباح لهم التزاوج -بشروطه- ليتكاثروا ويكونوا أسرة، ووضع لهم دستورًا وحكمًا لهذه العلاقة، وبيّن لكلِّ فردٍ منهم ما له وما عليه.

ومن الأمور الخطيرة التي تهدد مجتمعاتنا في الوقت الراهن تنامي ظاهرة الطلاق، فقد كشفت التقارير الصادرة من الجهات المختصة والمحاكم بارتفاع معدلات الطلاق بشكل غير متوقع، ممَّا يشكل تهديدًا خطيرًا لمجتمعاتنا.

وبما أنَّنا مأمورون بالاحتكام إلى كتاب الله في كلِّ معضلة، وهو كتاب هداية، فلابدَّ لنا من الرجوع إليه في علاج هذه الظاهرة الخطيرة، ولذا جاء عنوان بحثنا هذا (المعالجات القرآنية لمشكلة تنامي ظاهرة الطلاق)، ويشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، المبحث الأوَّل: الطلاق وأنواعه وتأصيله، المبحث الثاني: أسباب الطلاق وآثاره، المبحث الثالث: العلاج القرآني للحدِّ من الطلاق.

الكلمات المفتاحيَّة: المعالجات القرآنية، مشكلة تنامي الطلاق

2- Summary:

The Almighty Allah had created & honored Human beings, made them Earth's successors to build it, made them two genders which are male and female, legalized them with marriage - on its terms - to create families, laid down a constitution & rules, and indicating their rights and duties to be followed.

One of the dangerous things that threaten our society is the ascending cases of divorce; the reports of competent authorities and courts have revealed unexpectedly high divorce rates, which is considered a dangerous threat to our societies. and since we are limited to following Allah Quranic rules in every problem because it is the guide that leads us to the right path, so we must follow its steps to solve this dangerous threatening, therefore; our research has entitled "The Quranic fixes, for the increasing divorce cases."

The research includes an introduction, three aspects, and a conclusion; the first aspect: is the types of divorce, the 2nd: is the reasons and implications of divorce, and the 3rd: is the Quranic fixes in reducing divorce.

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين. والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا وحبيبنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحابته الكرام إلى يوم الدين. وبعد

فإن الله تعالى خلق الإنسان وكرّمه، وجعله خليفة في الأرض ليعمرها، وجعل منهم الذكر والأنثى وأباح لهم التزاوج -بشروطه- ليتكاثروا ويكونوا أسرة، ووضع لهم دستورا وحكما لهذه العلاقة، وبيَّن لكلِّ فرد منهم ما له وما عليه.

فالأسرة نواة المجتمع، وأساسه المتين، ومتى حصل خلل في الأسرة، انعكس ذلك على المجتمع، فتصدع بنيانه. والأصل في الأسرة ان تكون مبنية على الألفة والمودة والاحترام والتعاون. ولاسيما بين الزوج والزوجة الذين هما عماد الأسرة، ومتى حصلت المشكلة بينهما يجب تداركها وإيجاد العلاج لها قبل ان تتفاقم وتصل إلى حد الطلاق والفراق.

ومن الأمور الخطيرة التي تهدد مجتمعاتنا في الوقت الراهن تنامي ظاهرة الطلاق، فقد كشفت التقارير الصادرة من الجهات المختصة والمحاكم بارتفاع معدلات الطلاق بشكل غير متوقع مما يشكل تهديدا خطيرا لمجتمعاتنا.

إنَّنا مأمورون بالاحتكام إلى كتاب الله في كلِّ معضلة وهو كتاب هداية، فلابد لنا من الرجوع إليه في علاج هذه الظاهرة الخطيرة. ولذا جاء عنوان بحثنا هذا (المعالجات القرآنية لمشكلة تنامي ظاهرة الطلاق) ويشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، المبحث الأوَّل: الطلاق وأنواعه وتأصيله. المبحث الثاني: أسباب الطلاق وآثاره. المبحث الثالث: العلاج القرآني للحد من الطلاق.

المبحث الأوَّل: الطلاق وتأصيله وحكمة تشريعه.

أولا: مفهوم الطلاق:

الطلاق لغة: هو إزالة القيد والتخلية[١]، يُقَال: هُوَ طَلِيقٌ وطُلُقٌ وطَالِقٌ ومُطْلَق إِذا خُلِّي عَنْهُ. قالَ: والتَّطْلِيقُ. التَّخْلِيَةُ والإرْسَالُ، وحلّ العَقْدِ ويكونُ الإطْلاقُ بمعْنَى التَّرْكِ والإرْسَالِ. وطَلَّقْتُ البِلاَدَ. فَارَقْتُهَا. وطَلَّقْتُ القَوْمَ. تركْتُهُمْ... ورجُلٌ طَليقُ الوجْهِ، ذُو بِشْرٍ حَسَن وطلقُ اليدَيْنِ، إِذا كانَ سخِيًا... والطَّلِيقُ: الأسِيْرُ، يُطْلَقُ عَنْه[٢].

وَالطَّلَاق مَأْخُوذ من قَوْلك أطلقت النَّاقة فَطلقت إِذا أرسلتها من عقال أَو قيد، فَكَأَن ذَات الزَّوْج موثقة عِنْد زَوجهَا، فَإِذا فَارقهَا أطلقها من وثاق[٣].

والطَّلْقُ: طَلْقُ المَخَاضِ ووجعها عِنْدَ الوِلاَدَةِ[٤].

وطلَّق الرجل زوجتَه: حرَّرها من قيد الزَّواج وأخرجها من عصمته، وطلَّق القومَ: هجَرهم، تركهم وفارقهم[٥]. و يُقالُ: رَجُلٌ طُلَقَةٌ: للكَثِير الطَّلاقِ[٦]. وَرجل مِطلاق ومِطْلِيقٌ أَي كثير التَّطْليق للنِّسَاء[٧].

والطلاق اصطلاحا عرَّفه العلماء بتعاريف، منها: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ،

(١) ينظر: التعريفات (ص: ١٤١)، و القاموس الفقهي (ص: ٢٣٠)، و معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٩١) والتعريفات الفقهية (ص: ١٣٦).
(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٩).
(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢١٢).
(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٨)، و لسان العرب (١٠/ ٢٢٥)،
(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤١١)
(٦) ينظر: معجم ديوان الأدب (١/ ٢٥٧)، و معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤١٢).
(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٨)، و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥١٩)، و الإبانة في اللغة العربية (٣/ ٤٤٦).

أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع نية[١]. وقيل: رفع قيد الزواج المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة[٢]. وقيل: هو إزالة ملك النكاح[٣]. وقيل: هُوَ الْإِطْلَاقُ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ[٤]. وقيل: حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ[٥].

ويمكننا أن نستنتج من هذه التعريفات أن الطلاق شرعا هو: إنهاء للعلاقة الزوجية وحل عقد النكاح بين الزوجين بلفظ الطلاق أو ما ينوب منابه.

ثانيا: مشروعية الطلاق وتأصيله:

الأصل في عقد الزواج والعلاقة الزوجية الديمومة والاستمرار، وأن تكون العشرة بين الزوجين بالمعروف والحسنى، وقد أباح الشرع الطلاق عندما تصبح الحياة بين الزوجين مستحيلة، وعندما يشتد الشقاق بينهما.

وقد وردت نصوص من القرآن الكريم والأحاديث النبوية في مشروعية الطلاق، وفي القرآن الكريم سورة باسم سورة الطلاق.

أكتفي بذكر بعض الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. من الآيات الكريمة التي ذكرت الطلاق قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: ٢٢٧ - ٢٣٠].

(١) ينظر: القاموس الفقهي (ص: ٢٣٠).
(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤١٢).
(٣) ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٣٦).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٥٩).
(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٦٣)، و النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٤٧٩)، و بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١٧).

﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا....﴾ [الطلاق: ١ - ٥].

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧].

أما الحديث النبوي الشريف، فمنه:

قولهﷺ في عدم الاستخفاف بالطلاق وأنه يقع حتى لو تلفظ به الإنسان هزلا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»(١).

وحين طلبت امرأة ثابت بن قيس الطلاق وشكا حالها إلى النبيﷺ، فدعا النبي ثابتا وأخبره طلب امرأته،-وقد أصدقها حديقتين حين عقد عليها-، فأمرها النبيﷺ بإرجاع الحديقة لثابت مقابل الطلاق وهو ما يسمى بالخلع، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»(٢).

(١) ينظر: سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٨)، وسنن أبي داود (٢/ ٢٥٩)، وسنن الترمذي ت بشار (٢/ ٤٨١)، وسنن الدارقطني (٤/ ٣٧٩)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢١٦)، شرح السنة للبغوي (٩/ ٢١٩)، والسنن الصغير للبيهقي (٣/ ١١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٥٧)

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤٧)، وينظر: سنن النسائي (٦/ ١٦٩).

والشريعة إنما أباح الطلاق للضرورات ووجود الأعذار، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله المرأة طلب الطلاق من غير عذر مشروع، فعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[1].

ثالثا: حكمة تشريع الطلاق:

لقد أرشد الإسلام المتزوجين إلى حسن التعامل بينهم والمعاشرة بالمعروف، ليتنعموا بالسعادة يكون بينهم الرحمة والمودة والمحبة والألفة بينهم. إلا أنَّه قد تحدث المشاكل والخلافات بينهم في بعض الأحيان، ولذا أرشدهم الإسلام إلى التصالح والتصافح، ولكنَّه في بعض الأحيان تصل بهم الخلافات إلى حد لا يمكن تحملها ولا يستطيعون حلها فتحول سعادتهم تعاسة وشقاء، فلا يهنؤون بعيش؛ لذلك أباح لهم الإسلام الطلاق والفراق، لذا يكون الطّلاق سبيلا لإنهاء الشّقاق والخلاف بين الزّوجين، ليستأنفا بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجيّة أخرى، حيث يجد كلّ منهما من يألفه ويحتمله، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: ١٣٠].

لقد شرع الله تعالى لعباده النكاح وأرشدهم إلى اختيار الشريك المناسب، لما يترتب عليه مصالح دينية ودنيوية، كما أن في تشريع الطلاق لهم تكميلً لهذه المصالح؛ فقد تكثر الخلافات بين الزوجين بحيث يتعدون حدود الله بينهما في العلاقة الزوجية ولا يراعون الحقوق والواجبات بينهم، فيكون بقاء النكاح – على هذا الحال من سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة – مفسدة محضة وضررًا مجردًا، فكان من حِكم تشريع الطلاق إزالة المفسدة. وذلك تقديمًا للضّرر الأخفّ على الضّرر الأشدّ، وفقًا للقاعدة الفقهيّة الكلّيّة:«يختار أهون الشّرّين»[2]. والقاعدة الفقهيّة : «الضرّر الأشدّ يزال

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٧)، وينظر: سنن النسائي (٦/ ١٦٩).
(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢١٩).

بالضّرر الأخفّ»[١].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: إنَّ الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخيرًا لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عُقْم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذًا متعينًا للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة[٢].

المبحث الثاني: أسباب الطلاق وآثاره:

من الطبيعي أن يكون للطلاق أسباب ودواعي عدة ومتنوعة، كما أن له آثارا كثيرة سواء على مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع.

أولا: أسباب الطلاق:

للطلاق أسباب عدة تختلف باختلاف الأحوال والأوضاع والطبائع وغيرها، فمن تلك الأسباب[٣]:

١. الخلل في اختيار الشريك المناسب، فلابدَّ لكلٍّ من الزوجين اختيار من يناسبه إذ الفكر والعمر والثقافة والحسب والمال والجاه، وخلاف ذلك غالبا يؤدي إلى خلافات ونزاعات في المستقبل.

٢. الزواج المبكر، إذ إنَّ عدم النضوج العمري وقلة خبرة الزوجين في الحياة هي أمور تساعد على عدم تحمّل المسؤولية الزوجية.

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٢/ ٢٦٨).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٨٧٤).

(٣) ينظر: الطلاق وأسبابه في مدينة بغداد دراسة اجتماعية تحليلية (ص ٤٥-٥٢)، وأسباب زيادة الطلاق في المجتمع العراقي (محافظة الديوانية نموذجا) (ص ٣٥٨-٣٦٢).

٣. سوء الحالة المعاشية مع ارتفاع الأسعار وكثرة متطلبات الحياة، فإن سوء الحالة المادية يؤثر سلبا على استقرار الأسرة، كخلل في توافر السكن والطعام والشراب والملبس وحاجيات البيت والأدوية وغيرها.

٤. الخيانة الزوجية.

٥. الابتزاز الألكتروني.

٦. الانفتاح على العالم بسبب وسائل التواصل الاجتماعي وكثرة الأصدقاء على الشبكات العنكبوتية.

٧. تعاطي الكحول والمسكرات والمخدرات.

٨. التقصير في أداء الواجبات وعدم قيام كل من الزوجين بمسؤولياته تجاه الآخر.

٩. استمرار النشوز والهجر بين الزوجين.

١٠. الفتور العاطفي وشعور كل من الزوجين بعدم اهتمام الطرف الآخر به وإهماله، أو الشك في مشاعره والخوف من الاستمرار معه.

١١. انتفاء المسامحة بين الزوجين على الأخطاء، وعدم اعطاء الفرص للآخر.

١٢. تغليب المصلحة الفردية من قبل أحد الزوجين، وعدم تقدير مصلحة الطرف الآخر.

١٣. تعدد الزوجات، وعدم رضا الزوجة بهذا التعدد.

١٤. المفاضلة بين الزوجات وعدم العدل بينهم في حال التعدد.

١٥. الزواج خارج المحكمة.

١٦. مشاهدة المسلسلات التي تصور الحياة الزوجية مثالية جدًا وتملؤها السعادة، أو المسلسلات التي تشجع الزوجين على عدم احترام الطرف المقابل.

١٧. الفهم الخاطئ للرجولة وتفسير القوامة تفسيرا خاطئا الذي يدفع الرجل للتسلط على المرأة.

١٨. عدم الانسجام الروحي والنفسي بين الزوجين.

١٩. الفارق الكبير في العمر.

٢٠. تدخل الأطراف الأخرى في الحياة الزوجية، لاسيما أهل كلا الطرفين.

٢١. معضلة الأطفال وعدم الإنجاب.

٢٢. استخدام العنف والقسوة بين الزوجين.

٢٣. قلة الوازع الديني.

٢٤. الشعور بعدم الإشباع الجنسي مع الطرف الأخر لسبب من الأسباب.

٢٥. السكن المشترك مع أهل الزوج، حيث ترى الزوجة أنها مقيدة في هذا السكن، لأنها ترغب أن تكون سيدة بيتها، لا يشاركها فيه أحد.

٢٦. انشغال المرأة بالعمل أو الوظيفة خارج البيت، وإهمال العمل البيتي والتقصير في تربية الأولاد.

٢٧. النفور الطبيعي بين الزوجين التي تعود غالبا إلى عوامل نفسية أو اجتماعية.

٢٨. قوانين وقرارات منع تعدد الزوجات. فأحيانا تكون هذه القوانين سببا في تزايد الطلاق حين يريد شخص التزوج بزوجة أخرى، ولكنَّ القوانين تمنعه من التزوج بأكثر من زوجة إلا برضا زوجته الحالية وهي لا ترضى ولا تقبل، فيضطر لطلاق هذه الزوجة لكي يتزوج بالأخرى.

٢٩. الدور السلبي لبعض المنظمات النسوية، والتي تنظر للرجل كأنَّه ندٌّ وعدو للمرأة. وتشجع المتزوجات على المعاكسة مع أزواجهن، تحت مسميات براقة كالحرية والمماثلة ورد القوامة و...

ثانيا: آثار الطلاق

مع أنَّ الشريعة الإسلامية أجازت الطلاق للضرورة واحتمال أخف الشرّين وأهون الضررين، بدفع أشدهما. فقد يكون الطلاق في بدايته حلًا للعديد من المشاكل الزوجية، إلا أنَّ اتخاذ قرار الطلاق يعود بآثار سلبية كثيرة ويخلِّف وراءه مشاكل ومآسيًا لا يمكن تجاهلها، منها[1]:

١. الحالة النفسية لكلٍّ من الزوجين، بسبب التفكك الأسري؛ إذ هُدم الهرم الذي بنوه. فيقل تركيزهم على الأمور، ويكثر لديهم التوتر والقلق والإحباط، ويفضلون العزلة وعدم المشاركة في المناسبات، والتكاسل في أعمالهم الوظيفية.

٢. التنافر والكراهية بين العائلتين - أهل الزوج وأهل الزوجة- وقد يستمرّ لأعوام.

٣. النظرة الدونية من المجتمع المحيط للزوجين المنفصلين، لاسيما للمرأة المطلقة.

٤. الخسارة المالية والمعنوية.

٥. تتأثر المرأة في الطلاق أكثر من الرجل، ذلك أنها أكثر عاطفة، فهي مرهفة الإحساس، عميقة المشاعر، تحتاج إلى من يمنحها الشعور بالأمن والسلام. و ونظرة المجتمع لها أسوأ من نظرته إلى الرجل، كما أن فرص الزواج لها أقل من فرص الرجل.

٦. الآثار النفسية التي تلحق الأولاد، وهذا من أشد وأسوأ الآثار، إذ يكونون ضحية، وتكمن هذه الآثار في التوتر النفسي الذي يصيبهم جراء تفكك أسرتهم وانفصال والديهم، والانحرافات السلوكية والأخلاقية التي يمكن أن تصيبهم جراء ضعف التربية والتنشئة الأسرية المتمثلة بالوالدين، والفشل في كثير من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية، كما يؤدي إلى تدني التحصيل الأكاديمي لهم، ووجود العدائية والكراهية للآخرين في نفوسهم بسبب ما ورثوها من أسرتهم لكثرة المشكلات والنزاعات فيها.

(١) ينظر: الطلاق وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء في الأسرة (ص١٤٠-١٥٤)، وظاهرة الطلاق في محافظة رام الله والبيرة أسبابها وآثارها والحلول المقترحة لها من وجهة نظر المطلقين (ص ٤٢-٦٥).

وقد يحصل لهم سلوك انحرافي مثل؛ تعاطي المخدرات أو عدواني مثل؛ ارتكاب جرم السرقة؛ فالأشخاص الذين نشأوا في عائلة منفصلة يكون ميلهم أكثر نحو ارتكاب الجريمة من غيرهم، والأولاد الذين فقدوا حنان الأم يصبحون عنيفين في المستقبل. وقد يضطر بعضهم إلى الاعمال الشاقة لكسب المال. كما يرتفع بينهم معدل الإصابة بالاكتئاب والأمراض النفسية نتيجة للاضطراب العاطفي والقلق والخوف. وتزايد أعداد المشردين.

المبحث الثالث: العلاج القرآني للحدِّ من الطلاق:

من نعم الله على عباده أن أحل لهم النكاح، وجعل بين المتزوجين مودة ورحمة، ليسكن بعضهم إلى بعض، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١] فإنَّ الأصل في التعامل بين الزوجين أن يكون على أساس تحقيق المحبَّة والمودَّة والرحمة والسكينة، ليتنعموا بهناء العيش ويسعدوا في حياتهم. لكنَّنا ما دمنا في دار الدنيا، دار الابتلاء والمحن، فلا عجب أن تكون هناك منغصات للحياة، وبما أن الحياة الزوجية طويلة الأمد، فمن الطبيعي أن تحصل خلافات ونزاعات بينهم. فالله تعالى خلق الناس على اختلاف في الطبائع، ولا يمكن أن يكون الزوجان متفقين في كل شيء، وحين الاختلاف يحصل الخلاف. ولكن عليهم أن يحسموا الخلاف في أول حصوله كي لا يتمادى إلى نزاع وشقاق وكراهية. بل يجب عليهم أن يأخذوا الأمر بسلاسة وأنه أمر طبيعي.

وقد أرشد الإسلام الناس إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وبما أن بناء الأسرة يجب أن يكون متينا حتى تسودها السعادة، لأن الأسرة نواة المجتمع وبصلاحها صلاح المجتمع. فإذا كان بناء الأسرة هشا غير متين تتفكك ويحصل الطلاق لأدنى حالة من الخلافات.

إنَّ المتتبع لما يحصل في مجتمعاتنا من تفكك الأسر وتزايد ظاهرة الطلاق بشكل غير مسبوق وغير متوقع سابقا، يجد أن الأمر في غاية الخطورة، ففي هذا العصر الذي يسمى بعصر التكنولوجيا والتقدم العلمي، كان من المفروض أن تكون هذه الوسائل التكنولوجية المختلفة وسيلة للتقدم الثقافي والمعرفي لمن يستخدمها، وتكون وسيلة مساعدة للخير، لكنه مع الأسف – لسوء استعمالها باتت وسيلة هدم وشرّ وتعاسة لمجتمعاتنا، ومن أبرز المظاهر التي تخيف مجتمعاتنا تنامي وتزايد ظاهرة الطلاق.

إنَّنا أمة الإسلام لدينا أعظم كتاب هداية، نحتكم إليه في أمورنا الدنيوية والأخروية، لذا نود أن نذكر هنا بعضا من الإرشادات القرآنية للحد من الطلاق أو التقليل منه:

١. اختيار الكفء، أرشد الله عباده أن يختاروا الأكفاء لهم في الزواج، حتى يقل الخلاف ولو وقع لم يصل إلى حالة الطلاق، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢١]. فالمؤمن عليه أن يبحث عن مؤمنة ليتزوجها، كما أن المؤمنة عليها أن تبحث عن مؤمن لتتزوجه. فالطيبات للطيبين والطيبون للطيبات، على قول من فسر قوله تعالى: ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ**﴾ [النور: ٢٦] بقوله: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من النساء[١].

فالزواج من غير الكفء يخلق المشاكل والخلافات بمرور الزمن، ووجود الخلافات في الأسرة واستمرارها يعكّر صفو الحياة، وتزداد الهفوات يوما بعد يوم مما يخاف تطورها إلى أن يصل إلى الطلاق.

٢. اختيار المرأة الصالحة المتدينة، كما لابدّ لمن يريد الزواج أن يبحث عن المرأة

(١) ينظر: معالم التنزيل (٦/ ٢٨)، وتفسير الماتريدي (٧/ ٥٣٨).

الصالحة المطيعة ذات الخلق والدين، فالمرأة الصالحة المتدينة لا تعرف الشرّ، ولا يرجى منها إلا الخير والصلاح، كما قال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ٣٤]، ولهذا قال الرسول ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(١). وفي حديث آخر يقول: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»(٢) ويقول في حديث آخر: ﴿**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**﴾(٣).

فالمرأة الصالحة الخلوقة المتدينة تراعي حق زوجها ولا تعاكسه في الكلام، ولا تتعدى حدود الله بالخيانة والمعاصي، وتكون راضية بما قسم الله لها، فتكون محبوبة لدى زوجها، لا تعطي للشيطان لزمة بخراب حياتها وحياة أسرتها.

٣. اختيار المرأة الولودة، ومن النعم الله تعالى على عباده أن يرزقهم بالذرية والأولاد. وهو مطلب كل إنسان، ومنهم الأنبياء عليهم السلام، قال تعالى: ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ [آل عمران: ٣٨]، فأحيانا تحصل حالات الطلاق بسبب العقم أو عدم الإنجاب، لذلك أرشدنا الرسول ﷺ بالتزوج من الولود، لما فيه من إكثار الأمّة، وكي لا يندم بعد الزواج وتحصل الخلافات وتؤدي إلى الطلاق، فقال ﷺ: « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(٤). هذا كأمر وقائي بدائي، أما بعد الزواج وتبيّن العقم أو عدم الإنجاب، فلا ينبغي أن يكون هذا مدعاة للطلاق، إيمانا بأن هذا مقسوم من رب العالمين، لا مانع من المحاولات الجادة بالطرق الشرعية لحصول الانجاب، لكن إذا سدّت بوجههم كل الطرق فلا يفكروا

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٠).
(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٦) والمعجم الأوسط (٢/ ٣٢٥)،
(٣) صحيح البخاري (٧/ ٧)، وصحيح مسلم (٢/ ١٠٨٦).
(٤) مسند أحمد (٢٠/ ٦٣)، وسنن أبي داود (٢/ ٢٢٠)، وصحيح ابن حبان (٩/ ٣٣٨).

بالطلاق. مؤمنين بقول الله تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ.. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

٤. الاكتفاء بزوجة واحدة عند خوف الفتنة، أرشد الله سبحانه وتعالى من يريد الزواج بأكثر من امرأة، ولا يجد في نفسه القدرة على العدل بينهن من جميع النواحي أن يقتصر على واحدة، لاسيما إذا لم يكن بحاجة إلى التعدد، فغالبا يكون الإقدام على هذا الأمر سببا لإيجاد مشاكل في الأسرة ومن ثم طلب الطلاق من قبل الزوجة الأولى، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء: ٣].

٥. المعاشرة بالمعروف، لقد أرشد الله عباده إلى المعاشرة الحسنة مع الآخرين، وحسن الخلق، وطيب الكلام، ولين الجانب، كما أرشد الرجل الذي بيده إدارة الأسرة وقوام البيت أن يعامل زوجته بالمعروف ويلتزموا معهن الحكمة والرحمة، وأن يعرضوا عن زلاتهن، فقال: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ١٩]. فهذا التوجيه القرآني علاج قوي في تدارك الخلافات، والصفح عن الزلات، والعفو عن الأخطاء، مما يقلل من حدة الصراعات والتشنجات بين الأزواج. وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وآله: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[1]. فليس من المعقول أن لا يتصور الرجل من امرأته صدور ما يكرهه، والرسول صلى الله عله وسلم يقول: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[2].

٦. علاج نشوز الزوجة، فمتى ظهرت أمارات العصيان والتعالي والتمرد من الزوجة

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١)

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٣٣)، و ينظر: صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١)

على زوجها، وخاف الزوج من حصول النشوز، فيجوز للزوج أن يتبع الأسلوب القرآني في العلاج من خلال قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٤].

فالله سبحانه أرشد الرجل إلى جملة أمور لتدارك حالة ظهور أمارات النشوز والتمرد قبل أن يتفاقم الحال ويصعب علاجه، وقد جاء هذا العلاج القرآني بخطوات ثلاثة:

٧. الموعظة، فعلى الزوج أن يبدأ بالوعظ بأسلوب يراعي فيه الوقت والمكان المناسب، وأن يكون هذا الوعظ بلطف وحكمة، يبين فيه مخاطر النشوز، ولا يمل من تكرار النصيحة والوعظ بحسب الحاجة. ويعطيها الفرصة لكي ترجع إلى صوابها.

٨. الهجر في المضاجع، إذا لم تفد معها الوعظ، فيلجأ الزوج إلى العلاج الثاني وهو الهجر في المضجع، كأن يدير ظهره عنها في إشارة إلى أنه غير راض من تصرفاتها. وفي معنى قوله تعالى: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ أي: تباعدوا عن مضاجعتهنّ، ولا تدخلوهنّ تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب، وقيل: هو أن يوليها ظهره عند الاضطجاع، وقيل: هو كناية عن ترك جماعها[1].

٩. الضرب غير المبرح، هذا العلاج الثالث بعد أن أيس الزوج من العلاجين السابقين يتحول إليه، وليس الغرض من الضرب إيلامها ولا تعذيبها، ولكن لإشعارها بإنزعاج الزوج من أمرها، وأنها هي التي أوصلت الزوج إلى هذا العلاج بعد أن لم تستجب للعلاجين السابقين. وهذا العلاج هو أعنف العلاج مقارنة بسابقيه، وهو أهون مقارنة بالطلاق والفراق.

١٠. بعث الحَكم، فحين يخرج الأمر عن سيطرة الزوج، ويصعب عليه العلاج، ويصل الأمر إلى القاضي أو الحاكم. فيقوم الحاكم ببعث حكمين أحدهما من أقارب

(١) نظر: يتفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٩٤)، و فتح القدير، (١/ ٥٣٢).

الزوج والآخر من أقارب الزوجة. لينظرا في أمرهما -الزوج والزوجة- ومحاولة حل تلك المشاكل، حيث يقول تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٥]. وأمرُ اللهِ تعالى ببعث الحكمين دليل واضح على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام الأسرة، والعمل على حلّ المشاكل والخلافات، والعلاج بحكمة وعدل ولطف وانصاف، قبل أن يصل إلى الطلاق.

١١. علاج نشوز الزوج. وفي هذا يقول تعالى: قال الله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء: ١٢٨]، وإذا خافت المرأة نشوز زوجها أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحا بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها. فإذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهما فيها، لا عليها ولا على الزوج، فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال، وهي خير من الفرقة، ولهذا قال: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾.

فالقرآن الكريم أرشد الزوجين إلى الصلح علاجا لما أصاب الأسرة من النفرة وعدم الاستقرار بسبب نشوز الزوج، فإن نشوز الرجل غالبا يكون اخطر واشد على حياة الأسرة من نشوز المرأة، فخطورة نشوز الزوج على الأسرة لا تتوقف عند حد معين، ولا تكون الزوجة هي المتضررة لوحدها، بل الضرر يعم كل أفراد الأسرة، ذلك انه يحدث فقدان لنبع القرارات المدروسة، ويفقد قوامته على أسرته، فيفتقر الأبناء القدوة التي يحاكونها.

١٢. تحديد الطلاق بثلاث: وفي تحديد الطلاق بثلاث وتفريقها على ثلاث مرات حكمة إلهية حيث أبقى سبحانه مجالا للزوجين أن يتراجعا في المرتين إن بدا لهما أنهما أصلحا حالهما، تفاديا للفراق الأبدي، قال تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الخاتمة:

في نهاية البحث أود الإشارة إلى أهم ما توصلت إليها:

١. النكاح عقد شراكة في العيش بين الزوجين، مع التمتع بينهما.

٢. الطلاق حل عقد النكاح بين المتزوجين.

٣. للطلاق أسباب وأثار عديدة تختلف باختلاف الحالات.

٤. آثار الطلاق يتعدى من الزوجين إلى الأسرة والمجتمع.

٥. في القرآن الكريم توجيهات لعلاج الخلافات بين الزوجين تفاديا للطلاق.

المصادر والمراجع

١. الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢. أسباب زيادة الطلاق في المجتمع العراقي (محافظة الديوانية نموذجا)، أنيس شهيد محمد، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد التاسع عشر، العدد ١/ ٢٠١٦م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٧. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٨. تفسير الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٠. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١١. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٤. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق

عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٥. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٧. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٨. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٠. صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٢١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق:

محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٣. الطلاق وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء في الأسرة دراسة ميدانية في مدينة بانتة، حسرومي الويزة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٢٠م.

٢٤. الطلاق وأسبابه في مدينة بغداد دراسة اجتماعية تحليلية، عذراء صليوا رفو، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، مخبر الدراسات الأنثروبولوجية والمشكلات الاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد ٦، ديسمبر ٢٠١٩م.

٢٥. ظاهرة الطلاق في محافظة رام الله والبيرة أسبابها وآثارها والحلول المقترحة لها من وجهة نظر المطلقين، منتصر علي محمد حمدان، رسالة ماجستير، جامعة القدس المفتوحة - فلسطين، ٢٠١٨م.

٢٦. غريب الحديث لابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.

٢٧. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

٢٨. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي

الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة

٣٠. القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٣١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٣٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

٣٤. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، - ٢٠٠١ م

٣٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،

الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٣٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة

٣٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

٣٨. معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

٣٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٤٠. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م